الصحيح اي مجانا والا فيجب دفعه للمضطر بالعوض نزعاه المعولني هل هذا قيد
فلا يجب بذل ماذكر لحيوان يتلف بعلف مملوك ولعله لانه معتصر حيث لم يقيد
الماكا للعلف ح ل لخبر الصحيحين هو مكرر قال تتمة والعرق اي هو مرجع
وما النسق كغيره فلا يجوز بيعه بشرط ري الادمي ابنها ويجوز الشرب واخذ الما
في الاواني كالجور قال من الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والظاهر الجواز
مقتصد متساوية اي تساوت الحصص وقوله او متفاوتة اي ان تفاوتت الحصص
كانت الفلة اطيب انظر ما معنى الاطيبية فان الحل يحصل برد البدل اليه ق ل
وعبارة شم ر مساوية لعبارة الشرح وقد يقال للتحلل اي سوال المالك السماح فابدله
وهي انه لايبقي في النفس شي فلا يزول الا بالتحلل

فصل في الوقف

واما حبس اي بالتخفيف اما بالتشديد فلا رداة فيه اج حبس مال اي عين
معينة متمولة بشرطها الاتي وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها
تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة لما سمعها رغب اي اكذ اقالوه وهو
مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها كناية فتتوقف
علي العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال علي انه نواه
بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله
عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق وقوله صدقة لله عز وجل لا تصلح للوقف
عندنا وان نواه وح فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث
او بنا على ان الوقف كالوصية حج مرحومي وفي شم حرج بكونه على اصل وفرع
ما اذا لم يكن كذلك بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو
باطل قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هب
صدقة ثم يعين المصرف بيرحا قال في النهاية بفتح الباء وكسرها وبفتح الرا
وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ففيها خمس لغات وهو اسم مال او موضع بالمدينة
اي مستقبل المسجد وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلا من البراح وهي الارض
الظاهرة ه وقال الشوبري وهي حديقة مشهورة وتبعه اج الا من ثلاث
هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد علي الثلاث ونظمها الجلال السيوطي فقال
اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من خصال غير عشر •

علوم

علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بنا محل ذكر • زاد بعضهم
وتعليم لقرآن كريم • فخذها من احاديث بحصر
او ولد صالح اي مسلم يدعو له وفايدة تقييد بالولد مع ان دعا الغير ينفعه
تحريض الولد على الدعا لاصله ه على الوقف ويوخذ من هذا عدم صحة
الوقف على الانبيا عليهم السلام لانه صدقة وهي محرمة عليهم واما الوقف
على مصالحهم عليهم السلام فانه يصح مرحومي وهذا اي فيه اطلاق
المصدر على اسم الفاعل وسياتي اطلاقه على اسم المفعول ولو قال والوقف
يستدعي واقفا وهو الركن الاول لكان اولى وهذا بنا على رجوع الاشارة
الى الوقف وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختار الخ فتامل قال فيصح من
كافر ولو لمسجد وان لم يعتقد انه قربة اعتبارا باعتقادنا ولا نحكم باسلامه
لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فانه يرتد لان الكفر يحصل
بمجرد العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر بخلاف الاسلام فلا يحصل الا
بالنطق بالشهادتين بشرطها ومن مبعض اي في نوبته ان كانت مهاياة
فيصح الوقف منه بخلاف العتق فلا يصح لانه ليس اهلا للولا فهذا هو الفرق
فتامل الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس خافيا ان الركن هو ضمير يكون
الراجع الى الوقف بمعنى الموقوف وان الشرط كونه منتفعا به فضميره غير
مستقيم فتامل قال ان يكون مما ينتفع به الخ شملت عبارته الموجر
فيصح وقفه اي من مالكه لا مصرحا به وهو شامل لو وقفه مسجدا وح يمتنع
التعبد فيه بنحو صلاة او اعتكاف بغير اذن المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره
نشد الضالة فيه ويصح الاعتكاف والتحية ويصح الاقتدا مع التباعد وان لم ياذن
المستاجر وقوله وان لم ياذن غاية لقوله فيصح واستحقاقه المنفعة لا يمنع من
ذلك ويمتنع فيه ايضا ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قال بعضهم ويلزم
من تحريم المكث فيه على الجنب والحايض تمكين المستاجر من الفسخ وفيه نظر
ولعل الاوجه ان كان الاشتهار لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار والا فلا
فيبتم نعم اي هو مستثنى منقطع من مملوكا لان بيت المال ليس ملكا للامام